الجمعة 18 ربيع الثاني عام 1391 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشنعبية

المراب الالمات المات الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

ارة والتحسيرير	ــــزائو ـ الاد	خارج الجسزائر		داخسل ا	
ة العسامة للعسسكومة	منة الكتساب	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
ے والاشـــتراکات لبعـــة الـرسعيــة	1 6	E.2 50	ودع 24	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 د.ج 7 و 9 و 13 شار	E.9 30	ودء 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ت الارسال الهاتف: 15 • 18 •	بما فيها تفقا			•

تمن النسخة الأصلية : 25.، د ج وتمن النسحة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج ـ تمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د ج ـ تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر ،

فهـــرس

مسراسيسم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة السداخليسة

ـ قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم الكتاب الاداريين لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر و وهران وقسنطينة وبشار وورقلة •

_ قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم كتاب الادارة البلدية لمراكن التكوين الاداري لمدن الجنزائس ووهسران وقسنطينة و ورقلة •

وزارة العمدل

ـ مرسوم رقم 71 ـ 155 مؤرخ فى 10 ربيسع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب •

_ مرسوم رقم 71 _ 156 مؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق باللجان والاجراءات المخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية •

مرسوم رقم 71 – 158 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تخصيص تعويض التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 71 مـ 159 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموانق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير ونائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى •

مرسوم رقم 71 ـ 160 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المديـــر والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران •

مرسوم رقم 71 مـ 161 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى •

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 _ 162 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتعديل الطريق الوطنى رقم 8 بجوار تابلاط.

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 19 مايو سنة 1971 يتضمن تمديد منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 ـ 163 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة •

- قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يتضمن تتميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدى عيش وبلدية عنابة •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين فى فرع الاستغلال •

وزارة الشبيبة والرياضة

ن قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميد اساتذة للتربية البدنية والرياضية والرياضية فى مراكز التربية البدنية والرياضية ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مربين فى مدارس تكوين الاطارات الخاصة بالشبيبة • 765

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مدربيسن للشبيبة والرياضة فى مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين •

اعلانات وبلاغات

الموافق 22 ابريل و 3 مايو سنة 1971 يتعلقان بمنح لقبين واسمين الى قاصرين.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريسل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخسول في قسم الكتساب الاداريين لمراكس التكسويسن الاداري لمسدن الجسسزائس ووهسسران وقسنطينة وبشار وورقلسسة

أن وزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام الوظيفة العمومية 6

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افسراد جيش التحرير الوطنى والمعدل الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ، وفى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسبوم رقم 68 – 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف (30) تلميذا كاتبا اداريا في كل من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة •

يحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة اللدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة للمترشحين البالفين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يثبتون حصولهم اما على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الشالث من الشانويات والتكميليات والمقيدين في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفين في احد الاسلاك المرتبة في السلالم 6 و 7 و 8 .

المادة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختار المترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع الدروس في. حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية:

ـ طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ، التي تتجاوز المعدل ١٥ دون غيرها ٠

- شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ٤

- ـ شهادة الجنسية ،
- ر نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عاهة لاتتفق مع الوظيفة المطلوبة ،
- _ نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعبين في السلك المعتبر ،
- وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرين الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،
- _ أربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدى محسروان بعنوان المترشح •

اللاة 4: أن التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيع المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 5: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

أولا _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2 _ دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 3 ،
- 3 ـ اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل I ،
- 4 ـ اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) م المدة : ساعة ، المعامل تا ،
 - 5 ـ اختبار في اللغة العربية ،
- 6 ـ اختبار اختيارى فى القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى والادارى والمالى للجرائر ،
 المدة : ساعتان •

ثانيا _ الاختبار الشفاهي:

ـ سنؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 •

المادة 6: تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطة •

وبالنسبة للاختبار الاختيارى تؤخذ بعين الاعتبار النقسط التي تتجاوز المعدل 10 دون غيرها • اللادة 7: يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغية العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما:

المستوى الأول:

املاء يليه سؤال واحد أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة ٠

الستوى الشاني:

انشاء يشتمل على موضوع ذى طابع عام ، المدة ساعتان ٠

تكون كل نقطة ناقصة عن IO على 20 مسقطة بالنسبسة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المباديء الاولى من العربية ولا تدخل في الحساب النقط المعادلة أو المتجاوزة IO في الحساب العسام للنقط.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثانى تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تدخل في الحساب العام النقط التي تتجاوز هذا المعدل ٠

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة . 1971 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

برنامج السابقة للدخول في اقسام الرحلة الثانية

اولا ـ الاختبار الكتابي في التاريخ:

I - يوغـرطة ،

2 - دخول العرب الى المغرب ٢

3 - الأسر الملكية العربية في المغرب "

4 - دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتـــلال الفرنسي ،

5 - الحركات الموطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،

6 عحرب التحرير الوطني ،

7 - الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني م

ثانيا _ الاختبار الكتابي في الجغرافيا:

I - الموارد الزراعية ،

2 _ مشاكل الكروم ،

3 - الحمضيات 6

4 - الحبوب ،

5 - مشكل الماء في الجزائر ،

6 - الموارد المدنية ،

7 - الوقود: البترول والغاز،

8 - الصناعات الكبرى في الجزائر ؟

و_النقــل ،

ثالثا _ الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة:

I - التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،

2 - الجغرافيا - برنامج الاختبار الكتابي كا

3 - العالم المعاصر:

- الدول العظمى الحالية ،

- الحرب العالمية الاولى ٤ ،

_ فلسطيــن 8

- البلاد العربية ،

- البلاد الكبرى الافريقية ،

ـ حرب الفيتنام .

4 - العلاقات الدولية :

_منظمة الامم اللتحدة ،

_ العلاقات التجارية الدولية ،

5 _ المساكل الاجتماعية :

_ الحق في العمل ،

- التعليم ،

- وسائل الزراعة ،

_ أوقات الفراغ والسياحة ،

_ تنمية السياحـة ،

_ الملتقيات الدولية للشباب ،

ـ دور الاسرة في المجتمع ...

6 - السرقسى:

_ وسائل النقل 6

- وسائل الاعسلام ،

_ حفظ الصحة والصحة 6

- السينما -

7 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،

_ الحـــزب،

- الولاية ،
- -البلسدية،
- ـ وزارة الشؤون الخارجية ٧
 - _ الوزارات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الوافق 5 ابريـل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم كتاب الادارة البلديـة لمراكز التكوين الاداري لمدن الجـزائر و وهران وقسنطينة و ورقلـة

ان وزير الداخلية ،

سبمقتضى الامر رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 اللوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العبومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمعدل الوطنى والمعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 ورقم 69 ـ 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ، وفى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيان والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 173 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية.،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء دورتين لتوظيف (30) تلميذا كاتبا للادارة البلدية في كل من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة .

يحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية ،

المادة 1: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يثبتون حصولهم الما على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات والمقيدين في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفين في احد الاسلاك المرتبة في السلالم 6 و 7 و 8 .

المادة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي اختار المترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع الدروس فى حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية:

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشع 6 - شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر 6
 - ـ شهادة الجنسية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعني غير مصاب بأي مرض أو عاهة لاتتفق مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،
- وعند الاقتضاء خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرين الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- وبالنسبة للمترشج الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفئ اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،

ـ أربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدى محسرران بعنوان المترشع •

المادة 4: ان التاريخ الاقصى لا يداع ملفات الترشيح المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية

المادة 5: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية ،

اولا _ الاختبارات الكتابية:

- I بـ اختبار ذو طابع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
 - 2 ــ دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،
- 3 احتبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل z ،
- 4 اختبار في تاريخ المغرب (البرنامج ملحق بهذا القرار) ، المدة ساعة ، المعامل I ،
 - 5 ـ اختبار في اللغة العربية ،
- 6 ـ اختبار اختيارى فى القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى والادارى والمالى للجزائر ، المسدة ساعتان •

ثانيا - الاختبار الشفاهي:

ـ سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 •

المادة 6: تكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع ذي الطابع العام ، مسقطة .

وبالنسبة للاختبار الاختيارى تؤخذ بعين الاعتبار النقــط التى تتجاوز المعدل 10 دون غيرها •

المادة 7: يخير المترشحون بالنسبة للاختبار في اللغية العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما:

المستسوى الأول:

املاء يليه سؤال واحد او عدة أسئلة بسيطة ، المدة ساعة.

الستوى الثاني:

انشاء يشتمل على موضوع ذى طابع عام ، المدة ساعتان • تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبــة

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبية للمترشحين الذين اختاروا المساركة في الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادئ الاولى من العربية ولا تدخل في الحساب النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العيام للنقط ،

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة فى اختبار المستوىالثانى تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة على تدخل فى الحساب العام النقط التى تتجاوز هذا المعدل •

اللاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

برنامج السابقة للدخول في اقسام الرحلة الثانية

أولا _ الاختبار الكتابي في التاريخ:

- I _ يوغـرطة ،
- 2 دخول العرب الى المفرب ،
- 3 الاسر الملكية العربية في المغرب ،
- 4 ـ دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتسلال الفرنسي ،
 - 5 الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،
 - 6 ـ حرب التحرير الوطني ،
 - 7 ــ الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني ه،

ثانيا _ الاختبار الكتابي في الجغرافيا:

- I الموارد الزراعية 6
- 2_مشكل الكزوم ،
 - 3 _ الحمضيات ،
 - 4 الحبوب ،
- 5 مشكل الماء في الجزائر 6
 - 6 ـ الموارد المعدنية ،
- 7 الوقود: البترول والغاز،
- 8 الصناعات الكبرى في الجزائر ،
 - 9 ــ النقـــل .

ثالثا _ الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة:

- التاريخ برنامج الاختبار الكتابي ،
- 2 _ الجفرافيا _ برنامج الاختبار الكتابي 6
 - 3 العالم المعاصر:
 - الدول العظمى الحالية ،
 - الحرب العالمية الاولى 6
 - _ فلسطيــن ،
 - البلاد العربية ،
 - البلاد الكبرى الافريقية ،
 - _ حرب الفيتنام ...

4 - العلاقات الدولية:

_ منظمة الامهم المتحدة ،

ـ العلاقات التجارية الدولية ،

5_ المساكل الاجتماعية:

_ الحق في العمل ،

- التعليم ، - وسائل الزراعة ،

ـ اوقات الفراغ والسياحة ،

_ تنمية السياحة ،

_ الملتقيات الدولية للشباب ،

ـ دور الاسرة في المجتمع ..

6 - الرقسي:

_ وسائل النقل ،

- وسائل الاعسلام 6

_ حفظ الصحة والصحة 6

_السينما .

7 - المؤسسات الجزائرية:

اللدولية ،

_ الحــزب ،

- الولاية ،

- البلسدية ، - وزارة الشؤون الخارجية ،

ــ الوزارات الجزائرية .

وزارة العسدل

مسرسوم رقم 71 ـ 155 مؤرخ في 10 ربيسع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ فى 13 ذي الحجــة هام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 44 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختاها الاصليتان قد اللفتا على أثر كارثة أو حوادث حرب يعساد انشاؤها من عناصرها الاساسية . ويتم ذلك بصفة الزامية

فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها الى ما يقل عن ثمانين عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة او حوادث الحرب. اما فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها الى أكسر من ذلك، فيتم اعادة انشائها بناء على طلب المعنيين ، وعلى الوجه التالى:

۱ ـ بالاستناد الى خلاصات رسمية عن تلك العقود ،

2 - بناء على تصريحات الإسخاص المنيين او شهادات الفير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها 6 كدفاتر المائلة 6

3 ـ بناء على سجلات الستشفيسات والمقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيسل والوثائق الصادرة عن الولايات والمحاكم والبلديات والتربية الوطنيسة ومكاتب التجنيد ومصالح الاحصاء ؛ وعلى أية ورقة يمكن ان تستخلص جوهر عقود الجالة المدنية ، ويمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع هذه السجسلات والوثائق او الاوراق للاطلاع عليها .

المادة 2: تنش قائمة السجلات الخاصة بالحالة المدنية والمنوى اعادة انشائها بصفة كلية او جزئية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي نشرة القرارات الادارية للولاية والجرائد الصادرة في الولاية، وذلك بناء على طلب وكيل الدولة المختص بالدائرة، وينبغي على كل شخص او موظف او موظف عمومي او قضائي ، تكون في حيازته خلاصة رسمية او دفتر عائلة يتعلق بعقد من العقود المقرر اعادة انشائها ، او يكتشفها او يستلمها بأية صفة كانت ، ان يودعها في مقر البلدية او كتابة ضبط المحكمة التابعة لمحل سكناه ، او البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية اذا حصل ذلك في الخارج، وذلك ضمن مدة الشهر الذي بلي تاريخ حصوله على تلك الخلاصة او الدفتر العائلي .

ويتم هذا الايداع مقابل نسخة محررة على ورقة عادية، تصدق حسب الاصول ، وتعد بمثابة ايضال عن الخلاصة او الدفتر المودعين ومصداقا لهما ·

ان الخلاصلات او الدفاتر المودعة على الشكل المذكور اعلاه، يحيلها رئيس المجلس الشعبي البلسدي او كاتب الضبط اللذين كانا استلماها ، الى كاتب اللجنة المعنيسة ، بموجب رسالة موصى عليها ، وبدون مصاريف ومع اشعار بالاستلام.

وعندما تقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي او كاتب الضبط، عدة خلاصات من عقد وأحد، فلا يحتفظ الا بخلاصة واحدة وتعاد الاخرى الى حائزها ، بعد ان يذكر فيها ما يفيد بان خلاصة العقد قد تم ايداعها . ويجري مثل ذلك بالنسبة لكاتب اللجنة الذي يتحقق حين الاستلام ، من ان خلاصة نفس العقد قد تم تسليمها الى اللجنة .

المادة 3: يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات التي اتلفت عقود الحالة المدنية الخاصة بها ، باعداد قائمة

يحيلونها ألى اللجنة ، وتتضمن هذه القائمة اسماء الاشخاص الذين كانوا يسكنون فى بلديتهم قبل الكارثة او للحرب والاشخاص الذين سبق لهم، حين اعادة تنظيم الحالة المدنية ان عملوا على قيد العقود فى سجلات الاحوال المدنية لبلديتهم، أفيذكرون فيها أذا أمكن ، المسكن الحالي لهؤلاء الاشخاص الذين لايحتاجون لاعادة انشاء الحالة المدنية .

ويتعين على كل الاشخاص المذكورين في القائمة المذكورة ان يقدموا تصريحا خلال سنة واحدة من النشر المذكور في اللاة السابقة ، الى مقر البلدية التابعة لسكناهم او القنصلية، يذكرون فيه السولادات والزواج وقيسود احكام الطلاق الحاصلة في البلديات التي اتلفت فيها قيود حالتها المدنيسة ، والسنة المنطبقة على احدى السنوات التي حصل فيها اتلاف السجلات الخاصة بهم او بأفراد عائلتهم .

ويحتوي التصريح على البيانات الجوهرية لمختلف عقود الحالة المدنية التي يستهدف قيدها من جديد وينبعي على الطالب ان يقدم دعما لتصريحه ، جميع الافراق الثبوتية وان ببين السجلات التي تمكن من التحقيق في ادعاءاته .

ثم يوقع الطالب على التصريح بعد تلاوته عليه كما يوقع عليه ضابط الحالة المدنية . ثم يحال مع النسخة او خلاصة الاوراق المقدمة دعما للتصريح الى كاتب اللجنة المعنية ضمن الشروط النصوص عليها في المادة السابقة .

اللدة 4: عندما يفقد العقد الأصلي أو يتلف بسبب الحرب؛ أقامت نسخة مقامه ؛ بالاستناد لمايلي:

تعد النسخ المستخرجة عن الاصل والنسخ الصدقة ، بمثابة الاصل ، اذا كانت صادرة عن الموظف العمومي المختص .

واذا كانت احدى هذه النسخ لدى موظف عمومي او عادي أو احد الافراد ، إقينبغي عليهم إما الداعها في مكتب الموظف العمومي الذي كان يحوز الاصل المتلف ، فتعتبر بمثابة مسودة الاصل ، واما طلب نسخة مصدقة عن الاصل او النسخة من الموظف العمومي وايداع هذه النسخة كمسودة الاصل لدى هذا الاخير ، وفي كلتا الحالتين يضع هذا الموظف محضرا بالايداع الحاصل ،

المادة 5: ان جميع العقود التي يعاد انشاؤها بسبب الكوارث او الحرب وكذلك جميع الاجراءات القضائية التي تستهدف هذا الانشاء ، تدمغ وتسجل بدون مصاريف . وان نسخ الاحكام الرسمية المعدة لسجلات الحالة المدنية تدمغ مجانا . ولا تترتب عقوبة الطابع او التسجيل على الاوراق المقدمة بمناسبة تطبيق احكام هذا النص .

ولا تسرى الاحكام السابقة بالنسبة للعقود المتلفة على اثر الكارثة حاصلة لدى موظف عمومي ما

المادة 6: ان نفقات اعادة انشاء العقود المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسلفها الدولة ، مع حق الرجوع على اي شخص الرجماعة عمومية مسؤولة ما

المادة 7: تقوم عقود الاشهاد مقام جميع العقود الخاصة بالحالة المدنية التي اتلفت اصولها بنتيجة كارثة او حرب ، وذلك لحين اعادة انشاء سجلاتها ، وتصدر عقود الاشهاد عن رئيس محكمة الموطن او المسكن الخاص بالطالب ، بدون مصاريف ..

وتسلم نسختها الرسمية على غرار نسخة العقد التي تقوم مقامها ودون ان تتجاوز كلفتها كلفة النسخة الرسمية.

وتدمغ عقود الاشهاد هذه بالنسبة لاصولها السجلة مجانا ولا تخضع للتصديق .

اللدة 8: يعماقب المسدعون والشهمود المرتكبون لجرم التصريحات الكاذبة، طبقا للمادة 217 من قانون العقوبات .

المادة 9: يتعين على رئيس المحكمة الذي يتلقى عقدا بالاشهاد ، بارسال نسخة عنه خلال نفس الشهر ،الى وكيل الدولة التابع للدائرة التي اودع لديها اصل العقد الخاص بالحالة الدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه ..

المادة 10: يكلف وزير العدل ، حامل الاختسام ، ووزين الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم السذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنسة 1971 م

هواري بومدين

مسرسوم رقم 71 ـ 156 مؤرخ في 10 ربيسع الشاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق باللجان والاجسراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

· ـ بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جسادى الإولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المواد 44 و 45 و 107 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة فى كل من الدائرات التي يجب ان يعاد فيها انساء عقود الحالة المدنية طبقا للمادة 44 من الامر. رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، وذلك بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ،

وتحدد في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نفس الوقت الذي تنشر فيه قائمة سجلات الحالة المدنية التي يجب اعادة انشائها ،اهمية العمل الواجب اتمامه وعدد اعضاء اللجنة ، كما يعين هؤلاء الاخيرين ورئيس اللجنة ،

المادة 2: يمكن تقسيم اللجنة الى اقسام ، بناء على اقتراح الرئيس ، ويكون لهذه الاقسام نفس السلطات الآيلة للجنة ، وذلك بموجب مداولة يحدد فيها العدد والقوام والاختصاص الاقليمي ويبلغ محضر هذه المداولة الى وزير العدل .

ويترأس كل قسم العضو الاكبر سنا فيه ، اذا كان رئيس اللجنة غائبا .

المادة 3: يساعد اللجنة كاتب مكلف تحت اشراف الرئيس باستلام المراسلات وارسالها وضبط السجلات وضبط وصيانة المحفوظات وكتابة النسخ وتحرير الوثائق الضرورية.

اللادة 4: تقوم اللجنة باعادة انشاء الوثائق الواجب اعادة تنظيمها 6 أما بناء على طلب المعنيين أو تلقائيا .

يشرع في اعادة الانشاء التلقائي بمجرد احداث اللجنة ، بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المذكورة في المادة الاولى من المرسوم رقم 71 – 155 المؤرح في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات اعادة انشاء العقود الخاصة بالحالة المدنية المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب، وكذلك على القوائم المشار اليها في المادة 3 من المرسوم المذكور ، وتصريحات الاشخاص المطلوب ادراجهم في هذه القوائم.

واذا كان نقل السجلات والوثائق المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من المرسوم المشار اليه في نفس النص ، لايعرقل سير المصالح التي تحافظ عليه ، جاز ايداع هذه السجلات والوثائق، بناء على طلب الرئيس مقابل وصل في كتابة اللجنة خلال المدة الضرورية لاعادة وضع العقود التي تتضمن ما هيتها ، واذا استحال نقلها جاز للرئيس استنساخها .

اللاة 5: ان استلام طلبات اعادة الانشاء او شهادات الحالة المدنية او دفاتر العائلة المحالة طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 71 – 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة او التصريحات المتممة بموجب المادة 3 من نفس هذا المرسوم ، يجب ان يكون موضوع قيد في سجل الوارد المسوك في كتابة اللجنة كما يترتب على ذلك وضع ملف مرقم وبطاقة للتصنيف .

وتستكمل نفس الاجراءات بالنسبة للسجلات والوثائق او نسخها والمسلمة الى اللجنة بقصد اعادة الانشاء التلقائي.

اللاة 6: يعين مقرر لكل ملف ، من قبل رئيس اللجنة او رئيس القسم المختص. وعلى هذا المقرر ان يتحقق من صحة الوثائق ومطابقتها للاستعلامات الجارية ، وله ان يشرع في

التحقيق اذا اقتضى الحال ؛ وان يحيل اللف للرئيس الذي له حق البت .

عندما يشرع في التحقيق ، يدعى الشهود للحضور بالطريق الاداري ، فيدلون بشهاداتهم بعد اداء اليمين امام أحمد اعضاء اللجنة وبمحضر الكاتب المساعد الذي يضع محضرا بتصريحاتهم .

ويجوز لرئيس اللجنة أن يكلف كل سلطة مختصة باجراء البحث أو التحقق من الوثائق في عين المكان .

• المادة 7: تبت اللجنة أو القسم ، بناء على الرأي المسبب المدلى به من المقرر .

يصدر قرار البت من ثلاثة اعضاء على الاقل ، وبأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ، ينقل القرار على سجل المدولات الخاصة بكل قسم ويذكر فيه رقم الملف ، ويبلغ بدون نفقات الى المعني بالامر في مهلة ثمانية أيام .

اللاة 8: عندما يصدر القرار باعادة انشاء عقد ، تحرق فورا نسخة اصلية منه ، تتضمن العناصر الواردة بعده ويذكر في اسفل العقد اسم اللجنة او القسم الذي اصدر القرار وكذلك تاريخه كما يتضمن امضاء المقرر.

اللدة 9: يوضيع العقد الإصلي مع اللف لدى كتابة .

وتحرر نسختان منه ، يصدق عليهما الكاتب وتحال واحدة منهما الى ديوان كتابة ضبط المحكمة والاخرى الى مقر البلدية التي كانت استلمت العقد المقرر اعادة انشائه ، وترتب هاتان النسختان ، المسلمتان بموجب اشعاري وصول ، لدى كتابة ضبط المحكمة ومقر البلدية على اساس الترتيب الزمنى وعند الاقتضاء بحسب تصنيف العقود .

اللاة 10: يجب أن يتضمن كل عقد منشأ مجدداً 6 العناصر التاليدة:

1 ـ شهادة المسلاد:

- ـ تاريخ الولادة ، واذا امكن ساعة الولادة ،
 - ـ مكـان الولادة ،
 - ـ اسم ولقب الولد ،
 - ــ اسم ولقب الوالدين اذا امكن ،
 - _ بيانات الهامش .

2 ـ عقـد الزواج:

- ـ تاريخ ومكان الزواج ،
 - ــ اسم ولقب الزوج ،
- ـ تاریخ ومکان ولادة الزوج ومهنته ومسکنه ونسبه اذا امکن ۵
 - ـ اسم ولقب الزوجة ،
- تاريخ ومكان ولادة الزوجة ومهنتها ومسكنها ونسبها اذا امكن ،
 - بيانات الهامش 6

3 _ شهادة الوفاة:

- ـ تاريخ الوفاة ، واذا أمكن ، ساعة الوفاة ،
 - _ مكان الوفساة ،
 - ب اسم ولقب المتسوفي ،
- مهنة المتوفى ومسكنه يوم وفاته ووضعيته العائلية ونسبه اذا امكن .

4 _ نسخ الحكم:

- _ تاريخ ومكان نسخ الحكم ،
- تاريخ القرار القضائي وبيان المحكمة التي اصدرته .

5 - خالاصة الحكم:

- _ نسخ العقد ،
- _ تاريخ ومكان النسخ ،
- البيانات الواردة على وجه الترتيب أعلاه بالنسبة
 لنوع كل عقد .

المادة 11: ان اللجنة الناظرة في التصحيحات الواردة بعد اعادة الانشاء ، تعيد النظر في قرارها وتضع اذا اقتضى الامر عقدا جديدا ، تحال نسختاه وترتبان على الوجه المذكور اعلاه اما نسختا العقد الاول فتعادان الى اللجنة .

يجرى التحقيق في كل نزاع ، بدون مصاريف ، ويفصل أونيه طبقا للمواد من 39 الى 42 من الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبسراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ...

واذا كانت العقود المنشأة مجددا من قبل لجان الدائرة لتضمن غلطا او سهوا ، جاز للمعنيين طلب التصحيح طبقا للقانون العام .

الله 12 : تودع محفوظات اللجنة لدى كتابة ضبط المجلس القضائى .

اما نسخ العقود المنشأة مجددا والموجودة لدى كتابسة ضبط المحكمة ومقر البلدية ، فانها تجلد سنويا وتوضيع بها جداول تحت اشراف النائب العام والوالى .

المادة 13: تنعقد اللجنة المركزية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 45 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية في مدينة الجزائر وتشكل من سبعة اعضاء يعينهم وزير العدل ويراسها قاض او احد كبار الموظفين ، وهي تكلف بتزويد لجان الدائرة يجميع انواع التعليمات والتوجيهات في حالة الصعوبات او النزاعات .

اللاة 14: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الله ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1371 . هواري بومدين

مرسسوم رقم 71 ــ 157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب

الله رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 102 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولا سيما المادتين 55 و 55 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: كل من يرغب فى تغيير لقبه لسبب ما ، ينبغى عليه ان يوجه طلبا مسببا الى وزير العدل، حامل الاختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لاجراء التحقيق ،

المادة 2: ينشر الطلب ، فى نفس الوقت ، فى الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الإقتضاء للكان سكناه اذا كان منفصلا عن مكان الولادة ، وذلك بناء على طلبه ٠

المادة 3: تقدم الاعتراضات في هذا الشأن الى وزير العدل، حامل الاختام ، خلال مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ النشو المذكور أعلاه و وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة الى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لها •

المادة 4: اذا لم يحصل اي اعتراض او لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تفيير اللقب بموجب مرسوم .

ويسرى عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 5: تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد واولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن •

اللاة 6: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

هرسيسوم رقم 71 - 158 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عيسام 1391 الموافق 3 يونيو سبنة 1971 يتضمن تخصيص تعويض التبعية للموثقين وللموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناه على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 130 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منع التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 24 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاهاسى الخاص للموثقين المساعدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنح الموثقون ومساعدوهم زيادة على أجورهم، تعويضا شهريا للتبعية قدره 600 دج ٠

اللادة 2: أن هذا التعويض لا يجمع مع أي تعويض آخر أو منفعة من نفس النوع •

المادة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسىوم رقم 71 ـ 159 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير ونائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 85 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

ربمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 450 •

اللاة 2 : يحدد مرتب نائب مدير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 400 •

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسىسوم رقم 71 ـ 160 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المديسر والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 67 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ولا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 134 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2. يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد موتب مدين المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بالاستناد الى الرقم الاستدلالى المجديد 450 •

المادة 2: يحدد مرتب الكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 425 .

اللاة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ
 عذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواري بومدين

مرسسوم رقم 71 ـ 161 مؤرخ في 10 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 87 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى ، ولا سيما المادة 3 منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، ولا سيما المادة 3 منه ،

برسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مرتب مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد 450 ·

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 71 ـ 162 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتعديل الطريق الوطني رقم 8 بجوار تابلاط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 ألموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

_ ونظرا للاشغال المنفذة فى سنة 1962 والمتضمنة تعديلا بجوار تابلاط (ولاية المدية) عن تسطير الطريق الـوطنى رقم 8 ،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى لتابلاط بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يغير ترتيب قطعة من الطريق التابع للتسطير السابق الخاص بالطريق الوطنى رقم 8 والواقع بجوار تابلاط (ولاية المدية) بين النقاط الكيلومترية 63,980 و 65,100 من شبكة الطرق الوطنية ، كما هي مبينة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم •

المادة 2: ترتب بعنوان الطريق الوطنى رقم 8 ، القطعة الجديدة من الطريق الواقع بين النقاط المشار اليها في المادة الاولى أعلاه كما هي مبينة بلون أخضر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وفير الاشغال العمومية والبناء بتنفيئ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عسام 1391 المسوافق 19 مايو سنة 1971 يتضمن تمديد منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

"_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنا المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة 🖟

_ وبناء على الطلب المؤرخ في ١٦ «أيو سنة ١٩٦١ الذي قدمته « شركة راى جيوفيزيك » ، 6 شارع محمد الخامس ، مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

اللَّادة الأولى: أن منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم I والمستودع المتنقل للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 2 ، الممنــوحــة لشركة « راى جيوفيزيك ، بموجب القرارات المؤرخة في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 ، تمتد الى ولايتى قسنطينة والاوراس •

المادة 2 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليا قسنطينة والاوراس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 19 مايو سنة 1971 •.

وزارة الماليسة

مرســوم رقم 71 ــ 163 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عــام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر 5 وما يليها ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ولا سيما المادتان 14 و 15 منه ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1963 والمتضمن التنظيم الداخلي لوزارة المالية والمحددة بموجبه اختصاصات مديرية الخزينة والقرض ،

يرسنم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث داخل مديرية الخرينة والقرض ، وكالة حسابية مركزية للخزينة ، يتولى تسييرها محاسب مركزى

المادة 2: تكلف الوكالة الحسابية المركزية للخزينة بمسك الحسابات المذكورة فيما يلي :

- _ الحساب الجارى للخزينة ، لدى البنك المركزي الجزائري ،
 - _ حسابات التسديد مع الخزانات الاجنبية ،
- ـ الحساب الجارى لمحاسب البريد والمواضلات في الخزينة،
- ـ جميع الحسابات الاخرى المتعلقة بالقروض والتسليف والديون والفروع المخصصة لها ٠

المادة 3 : تكلف الوكالة الحسابية المركزية للخزينة ، فضلا عما تقدم ، بجمع ارقام العمليات المتممة لحساب العولة من قبل المحاسبين العموميين •

المادة 4: يحقق المحاسب المركزى للخزينة في اوراق محاسبة الخزائن ويقوم بأي تفتيش في عين المكان عندما بلعيد عبد السخلام المتضمي ذلك اجراءات الجمع ٠.

المادة 5: يحوز المحاسب المركزى للخزينة صفة المحاسب الرئيسي للدولة وتخضع اعماله لتحقيقات وزارة المالية والجهات القضائية المختصة ولا يكلف بأمانية الصندوق.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادتان 14 و 15 من المرسوم رقم 67 ـ 37 المؤرخ فى 196 عنم الموافق 8 فبراير سنة 1967 ·

اللادة 7: يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1391 المسوافق 20 ابريل سنة 1971 يتضمن تتميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدى عيش وبلدية عناية

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

لم وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1389 الموافق 138 اكتوبر سنة 1969 الصادر عن والى عنابة والمتضمن التنازل عن مصفاة هيبون لبلدية عنابة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخنة فى 15 ذى الحجة عام 1300 الموافق II فبراير سنة 1971 الصادرة عن والي سطيف والمتضمنة احداث نقابة للاشغال بين بلديات دائرتي المسيلة وسيدى عيش ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك فيما يخص قباضات الضرائب للمسيلة وسيدى عيش وبلدية عنابة •

المادة 2: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث المسالح المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تتولى تسييرها المالي قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى اعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرراد الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 .

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

> > الجدول

	:	
المصالح الأخرى المسيرة	المركز الرئيسي	تعيين القباضات
تضاف: النقابة المستركة بين البلديات للاشغال لدائرة المسيلة •	1) ولاية سطيف أ) دائرة المسيلة المسيلة	
	ب) دائرة سيـدى عيش	
تضاف: النقابة المستركة بين البلديات للاشغال لدائرة سيدى عيش٠	سيدى عيش	قباضة الضرائب المختلفة لسيدى عيش
	2) ولاية عنابة	
ت ضاف : مصفاة هيبون	عنسابة	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية عنابة

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيسع الاول عسام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطالم التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونية سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم آ/ _ 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتميين مفتشسيسن في فرع « الاستغلال » •

تجرى الاختبارات يومي 31 يوليو و 1 غشت سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه والمثبتين حيازتهم لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى او لشهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول 1 يناير سنة 1971 ·

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 71 لمؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الروافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة 4: يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات مدة 6 سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ تعيينهم كمفتشين مترنين •

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- ـ شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
 - _ نسخة مطابقة لاصل الشهادة ،

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية الجبهة التحرير الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكرة البلغ المقرر •

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة إلى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التأبع لها محل أقامة المترشع مرفقا به الأوراق المذكورة أعلاه •

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسدة	المعامل	نوع الاختبارات		
		1) اختبارات مشتركة		
3 س	4	انشاء في موضوع عام		
2 سی	2	جغرافيا		
I∵س	3	اختبار في اللغة العربية		
	:	2) اختبارات للاختيار ٠		
4 س	4	أ) قسم الرياضيات		
		(مسألتان)		
4 س	. 4	ب) قسم القانون العام		
		(مسالتان)		

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 •

وفيما يخص الاختبار في اللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقط الزائدة على المعدل والتي تضاف الى نقط الاختبارات الاخرى٠

لا يصرح بنجاح أي مترشح اذا لم يحصل على الاقل على الاقل على أنقاط بالنسبة لكل اختبار، وبعد تطبيق العوامل، على 100 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات •

يرجد البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الموظفين والهياكل او مندوبه ، رئيسا ،
 - _ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التكوين أو مندوبه •

يجوز البعنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف او اي عضو اختصاصي في التعليم ويحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتنشر هذه الاخيرة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات و المعارفة ا

اللادة 8: ان المترشحين الناجحين في هذه المسابقة يتم تعيينهم كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم ويتابعون فترة تدريبيية لمدة سنتين •

المادة 9: يتابع المفتشون فى فرع الاستغلال اثناء الفترة. التدريبية دروسا للتعليم المهني بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات ٠٠

المادة 10: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسدوم ورقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمه بالمرسومين رقم 68 ــ 517 و 69 ــ 121 و

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية وبتغويض منه الكاتب العام العام العام للوظيفة العمومية معمد بن زكرى عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والريساضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميد اساتدة للتربية البدنية والرياضية فى مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين قم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظف ين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساندة التربية البدنية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم 70 - 80 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الدروس فى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

یقرران ما یلی :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة للقبول فى مراكز التربية البدنية والرياضية لتكوين أساتذة للتربية البدنية والرياضية طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار وذلك مع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 2: يقبل فى المسابقة المترشيخون المبالغون من العمر 17 عاما على الاقل و25 عاما على الاكثر يوم المسابقة والحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها •

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين، ضمن الشروط التالية:

أ ــ سنة واحدة عن كل ولد مكفول بحسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على أن لا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب ــ مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التجمرير الـــوطني ،

ج ـ فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية •

ان مدة هذه الفترة لا يمكن أن تجاوز في أى حسال عشر سنوات بالنسبة للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لا يحوزون هذه الصفة ٠

المادة 3: ان عدد المقاعد المعروضة محدد بخمسين (50) •

المادة 4: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

I - اختبار في الثقافة العامة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
 2 - اختبار في اللغة العربية (املاء واسئلة بسيطة) ، المدة ساعتان ، المعامل I ،

3 - الاختبارات البدنية الالزامية التالية :

للمترشحيين:

سه القفر العالى ، المعامل I ،

- _ تسلق 3 أمتار بالأيدى فقط ، المعامل I ،
 - _ اسباق سرعة 80 مترا ، المعامل I ،
 - _ سباق مقاومة ، 1000 متر ، المعامل 1 ،
 - _ رمى الاثقال ، 5 كيلو ، المعامل I ،

للمترشحــات:

- القفز العالى ، المعامل I ،
- ـ تسلق حر 3 امتار ، المعامل I ،
- _ سباق سرعة ، 60 مترا ، المعامل I ،
- _ سباق مقاومة ، 800 متر ، المعامل 1 ،
 - _ رمى الاثقال ، 5 كيلو ، المعامل 1 .

4 - اختبار اختياري في السياحة تترتب عليه الزيادة التالية :

- 8 نقط لمسافة 100 متر
- 6 نقط لمسافة 75 مترا
- 4 نقط لمسافة 50 مترا
- نقطتان لمسافة 25 مترا

المادة 5 : تجرى الاختبارات في اول يوليو سنة 1971 في المراكز المعدة للمسابقة والمشار اليها في المادة 7 ادناه •

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الوثائق المذكورة بعده : ١ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

2 _ شهادة طبية تثبت اهلية المترشح للاختبارات ،

3 _ نسخة مصدقة عن الشهادة الدراسية او شهادة الوهـل ١٠١

المادة 7: ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه او تودع في المراكز الجارية فيها المسابقات وذلك تبعا لمحل سكن المترشحين وهي التالية:

- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

الجزائر ، الاصنام ، المدية ، تيزى وزو ، الواحات (الجهـة

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية :

تلمسان ، الساورة ، وهران ، مستغانم ، سعيدة ، تيارت ، الركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ، بالنسبة للمترشحين التابعين للولايات التالية : الاوراس

سطيف ، قسنطينة ، الواحات (الجهة الشرقية) .

- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية بسرايدي ، بالنسبة للمترشحين التابعين لولاية عنابة .

ويقفل باب التسجيل يوم 21 يونيو سنة 1971 ،

اللدة 8: تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجري نشرها من قبله .

اللدة 9: لايمكن الاعلان عن النجاح النهائي الا بعد نجاح المترشحين في الفحص الطبي الخاص ما

المادة 10 : تشكل لجنة الامتحان على الشكل التالي :

- _ مدير التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ، _ مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بابس
- _ الاساتذة الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 اللوافق 24 ابريل سنة

عسن وزير الساخلية وزير الشبيبة والرياضة عبدالله فساضل

وبتفويض منه

الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمين كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عبام 1391 المبوافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مربين في مدارس تكوين الأطارات الخاصة بالسبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامرين قم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمربين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1301 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران مايلي:

المادة الأولى: تنظم مسابقة للقبول فى مدارس تكوين اطارات الشبيبة ، لتكوين المربين ، طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار ، مع مراعاة النظام المطبق على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2: يقبل في المسابقة المترشحون السالغون من المعمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر ، بتاريخ المسابقة والحائزون لشهادة التعليم العام او لشهادة معادلة لها ، والمعرنون في الشبيبة والرياضة المثبتون لاقدمية 3 سنوات بصفة مرسمين .

يؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ، وذلك ضمن الشروط التالية:

1 ـ سنة واحدة عن كل ولد مكفول حسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على ان لا يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ،

ب ـ مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج - إفترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية .

ان مجموع هذه الفترات لا يمكن ان يتجاوز في اي حال ، عشر النوات بالنسبة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطنى ، وخمس الوطنى ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لايحوزون هذه الصفة .

المادة 3 : ان عدد المقاعد المعروضة محدد بماثتين (200)٠

المادة 4: ان المترشحين الحاملين لشهادة دراسية لنهاية القسم الاول من الثانويات والناجحين في الامتحان النفساني التقني 4 يمكن قبولهم بدون مسابقة 4 وذلك بنسبة لمث المدد الكامل للمقاعد المعروضة في المسابقة .

اللدة 5: تشتمل مسابقة الدخول على الاختبارات التالية: على الشاء في موضوع ثقافي عام ، المدة ساعتان ونصف ، المسامل 3 ،

2 - انشاء مخصص لتقدير المعرفة الخاصة بوقائع ومشاكل الساعة ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،

3 - تحرير موجز لنص ، اللهة ساعة واحدة ، المعامل ٤٠

4 _ محادثة مع لجنة الامتحان ، المدة 20 دقيقية ، المامل 2 ،

5 - اللغة العربية ، المدة ساعتان ، المعامل ع م

وان كل علامة تقل عن 6 على 20 في انشاء الموضوع الثقافي العام ، تؤدى الى الرسوب •

المادة 6: تجرى الاختبارات بتاريخ 24 و 25 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وفى 16 و 17 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية فى مدارس تكوين الاطارات بالرياض والشراقة وقسنطينة •

اللادة 7: يتضمن ملف الترشيع الوثائق التالية:

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- _ نسخة الدبلوم او الشهادة المدرسية ،
- الشهادة الطبية المثبتة خلو المترشح من أي مرض معد او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لايزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
 - شهادة الجنسية لايزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح الى مديرية الشبيبة ـ وزارة الشبيبة والرياضة ـ سياحة اول مايو بمدينة الجزائر ، ضمن ظرف موصى عليه أو تودع لدى المديريسة المنكورة .

ويقفل باب التسجيل يوم 15 يونيو سنة 1971 .

اللاة 9: تصدر قائمة المترشحين الناجحين في السابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجرى نشرها من قبله •

اللاة 10 : يعلن عن النجاح النهائي بعد النجاح في الفحص النفساني التقني .

المادة 11: تشكل لجنة الامتحان على الشكل التالي:

- مدير الشبيبة او ممثله ، رئيسا ،
 - مدير الادارة العامة او ممثله ٤
- نائب مدير تكوين الاطارات للشبيبة ،
 - نائب مدير حماية الشبيبة ،
 - نائب مدير التربية والشبيبة ،
- _ مدير مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين ٤
- الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان .

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجرد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 ·

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية عبد الله فساضل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمين كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ مدربين للشبيبة والرياضة فى مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامرين قم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين، تأسيس الحسكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 109 المؤرخ فى 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم مدارس تكه ين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممسه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 373 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 _ 98 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافــق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة الشبية والرياضة ،

ب يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للقبول فى مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين لتكوين مدربي الشبيبة والرياضة ، طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار ، مع مراعاة النظام المطبق على

افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 2: يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر عاما على الاقل بتاريخ المسابقة والحائزون لشهادة الدراسة لنهاية القسم الأول من الثانويات او لشهادة معسادلة لها ، وللمربين المثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين وحائزين لشهادة التعليم العام او شهادة معادلة لها ،

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لجميع المترشحين ،

أ _ سنة واجدة عن كل ولد مكفول بحسب مفهوم التشريع الخاص بالمنح العائلية ، على ان لا يتجاوز هذا التأخر خسس سنوات ،

ب _ مدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

ج _ فترة مساوية لمدة الخدمة الوطنية •

ان مدة هذه الفترات لا يمكن ان تجاوز فى أى حال ، عشر سنوات بالنسبة للمترشيحين من افراد جيش التحرير الوطئي او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وخمس سنوات بالنسبة لمن لايحوزون هذه الصفة .

اللاة 3 : أن عدد المقاعد المعروضة محدد بسبعين (70) • اللاة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- _ انشاء في موضوع ثقافي عام، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- ـ انشاء مخصص لتقدير المعرفة الخاصة بوقائع ومشاكل الساعة ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
 - _ تحرير موجز لنص ، المدة ساعة ، المعامل 2 ،
- _ محادثة مع لجنة الامتحان ، المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،
- ـ اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الناطقين بالفرنسية، المدة ساعتان ، المعامل 2 •

وان كل علامة تقل عن 6 من 20 في انشاء الثقافة العامة تؤدي الى الرسوب •

المادة 5: تجرى الاختبارات فى مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين فى 24 و 25 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وفى 16 و 17 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيع الوثائق التالية :

- _ شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
 - _ نسخة الدبلوم او الشهادة المدرسية ،
- _ الشهادة الطبية المثبتة خلو المترشح من أى مرض معد او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- _ شهادة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخه عن ثلاثة اشهر
 - شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر •

المادة 7: ترسل ملفات الترشيع الى مديرية مدرسة تكوين الاطارات فى تقصرين (بئر الخادم) ضمن ظرف موصى عليه او تودع لدى المديرية المذكورة ٠

ويقفل باب التسجيل يوم 15 يونيو سنة 1971 .

المادة 8: تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة عن وزير الشبيبة والرياضة ويجرى نشرها من قبله ٠

اللدة 9: يعلن عن النجاح النهائي بعد النجاح في الفحص النفساني التقني •

المادة 10: تؤلف لجنة الامتحان على الشكل التالى:

- مدير الشبيبة او ممثله ، رئيسا ،

ب مدير الادارة العامة او ممثله ،

ـ نائب مدير تكوين الاطارات للشبيبة ،

- _ مدير مدرسة تكوين الاطارات بتقصرين ،
- ـ الفاحصون الذين يشكلون لجنة الامتحان •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموسية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العام على بوزيد

اعلانات وبلاغات

اعسلانسان مؤرخان فى 26 صفر و 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 ابريل و 3 مايو سنة 1971 يتعلقان بمنح لقبين واسمين الى قاصرين

تطبيقا للمادة 3 من الأمر رقم 69 ـ 5 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقــب: بونتريست الاســم: خيلبيرت

المولودة بمغنية في 24 اكتوبر سنة 1953 من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة أ2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة:

لكل شخص معنى بالامر _ طبقا لأحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3/من الأمر رقم 69 – 5 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: ليرسان الاسم : جـــاك

المولود بمغنية فى 27 ابريل سنة 1954 من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر:

لقب: عبد الله واسمام عبد القادر

لكل شخص معنى بالامر _ طبقا لأحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •